



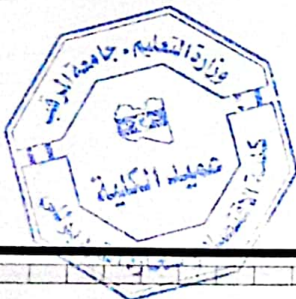
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المرقب

كلية الاقتصاد والتجارة القره بوللي

لائحة الدراسة والامتحانات

2023م.





كلية الاقتصاد والتجارة القره بوللى

"لائحة الدراسة والامتحانات"



إصدار 2023م.



وزارة التعليم العالي
جامعة المرقب
كلية الاقتصاد والتجارة القره بوللى
"لائحة الدراسة والامتحانات"



أولاً: أحكام عامة

المادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة الدارسين بكلية الاقتصاد والتجارة القره بوللى — جامعة المرقب لنيل درجة الإجازة الجامعية المتخصصة البكالوريوس

المادة (2)

تضم كلية الاقتصاد والتجارة القره بوللى الأقسام العلمية التالية:

- 1 — قسم إدارة الأعمال . 2 — قسم المحاسبة 3 — قسم التمويل والمصارف
4- قسم الاقتصاد 5 — قسم العلوم السياسية

المادة (3)

يجوز بناءً على اقتراح من مجلس الكلية وبعد موافقة مجلس الجامعة، تعديل أو دمج أو إلغاء أو تجميد قسم أو شعبة إلى حين اشعار آخر أو إضافة أقسام أخرى، كما يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح من القسم المختص إنشاء شعب علمية داخل الأقسام.

المادة (4)

تمنح كلية الاقتصاد والتجارة القره بوللى درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في (المحاسبة — ادارة الاعمال — التمويل والمصارف — الاقتصاد — العلوم السياسية)

المادة (5)

يتعين على الأقسام العلمية إعداد دليل للإجراءات ينظم خطوات تنفيذ أحكام هذه اللائحة، واعتماده من المجلس للكلية.

ثانياً:- نظام القبول بالكلية

المادة (6)

يشترط لقبول الطالب للدراسة في الكلية ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها، وفي جميع الأحوال يعتد بالتقدير العام المعتمد للقبول في كل سنة.
2. أن يكون المتقدم للدراسة بالكلية ملتزماً بقيم المجتمع وأخلاقه.





3. أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في التخصص المرغوب.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد له اعتباره.
5. ألا يكون مفصولاً من إحدى الجامعات الأخرى.
6. أن يلتزم بجميع اللوائح والنظم المعمول بها بالكلية والجامعة.
7. أن يتقدم بطلب الالتحاق في المواعيد المحددة لذلك.
8. أن يجتاز امتحان القبول الذي تجريه الكلية بنجاح (إن وجد).
9. يشترط في المتقدم للدراسة من غير الليبيين (الأجنبي) أن يكون مقيماً في ليبيا إقامة اعتيادية طويلة مدة دراسته، أو أن يكون حاصلاً على منحة دراسية جامعية، أو أن يقوم بدفع رسوم نفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية، وبعد موافقة مسجل عام الجامعة.

ثالثاً:- نظام القيد بالكلية

المـ(7) مادة

يتم قيد الطلاب وفقاً للفئات التالية:-

1. طلاب نظاميون وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
2. طلاب غير نظاميين (منتسبين)، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب الذين تحول ظروفهم الصحية والاجتماعية والوظيفية دون مواصلة دراستهم كنظاميين، وذلك في حدود إمكانيات الكلية، وطبقاً للوائح والنظم التي يضعها مجلس الكلية في هذا الشأن، ويجوز استثناء بعض الأقسام التي تتطلب موادها من الطالب الحضور والممارسة العملية.
3. طلاب وافدون وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية، وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من الجهات المختصة.
4. طلاب دارسون عن بعد وهم الطلاب الذين ينخرطون في برنامج التعليم الإلكتروني المفتوح وتحدد اجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة.
5. يجوز للطلاب تغيير صفة قيده لمرة واحدة فقط، وقبل بداية الفصل الدراسي طويلة فترة دراسته بالكلية مع التقيد بأية ضوابط أخرى تضعها الكلية.





رابعاً- نظام الانتقال للكلية

المادة (8)

تقبل الكلية الطلبة المنقولين من الكليات الأخرى وفقاً للشروط التالية:



1. ألا يكون الطالب قد سبق فصله لأسباب علمية أو تأديبية.
2. أن يلتزم بتقديم مستندات أصلية معتمدة تبين المقررات التي درسها ومحتويات كل مقرر.
3. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذه اللائحة.
4. أن يتم تقييم المقررات التي درسها الطالب من قبل لجنة المعادلة بالكلية والتي تشكل بقرار من عميد الكلية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل تقدير المقررات التي يتم معادلتها عن (50%) لكل مقرر دراسي، وأن تتساوى عدد وحدات المقرر المعادل مع عدد وحدات نفس المقرر بالكلية، وإذا تم قبول أي طالب يجب أن يستكمل ما لا يقل عن (50%) من عدد الوحدات الدراسية بأحد أقسام الكلية قبل تخرجه، ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفقاً للمعادلة المبدئية، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلاً إلا بعد استكمال كافة الإجراءات المطلوبة.

خامساً- نظام الدراسة بالكلية

المادة (9)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية ويجوز التدريس بلغة أجنبية لبعض المقررات ذات الطبيعة الخاصة على أن يصدر قرار بذلك من مجلس الكلية، وعلى الطلاب غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية كشرط لقبولهم للدراسة بالكلية.

المادة (10)

1 - تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل الدراسي المفتوح من خلال تقسيم السنة إلى فصلين دراسيين (خريف، وربيع) تتخللهم مدة راحة لا تزيد عن شهر ويحدد مجلس الكلية مواعيد بداية ونهاية كل فصل دراسي، وتكون مدة الدراسة في كل فصل دراسي ما بين (14) و(16) أسبوعاً دراسياً، يضاف إليها أسبوعاً للتسجيل ويجوز إضافة أو اقتراح فصل دراسي صيفي إذا استدعى الأمر ذلك، ويتم اعتماد المقترح من مجلس الكلية حيث يدرس الطالب خلال هذه الفصول مجموعة من المقررات.

2 - الحد الأدنى لعدد الفصول الدراسية لتخرج الطالب (7) فصول دراسية.

3 - أقصى مدة يسمح بها للدراسة بالكلية (10) عشرة فصول دراسية، ويجوز بموافقة مجلس الكلية منح فصلين دراسيين إضافيين إذا كان ذلك كافياً لاستكمال متطلبات التخرج.





المادة (11)

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بعد اجتيازه بنجاح بما لا يقل عن (131) وحدة حسب الخطة الدراسية لكل قسم علمي.



المادة (12)

توزع المقررات الدراسية بالكلية على النحو التالي :-

1. مقررات أساسية. وتنقسم إلى:
أ — متطلبات الجامعة
ب — متطلبات الكلية
 2. مقررات إلزامية وتنقسم إلى:
أ- مقررات إلزامية تخصصية
ب- مقررات إلزامية غير تخصصية.
 3. مقررات اختيارية وتنقسم إلى:
أ- مقررات اختيارية تخصصية
ب- مقررات اختيارية غير تخصصية.
- وتقوم الأقسام العلمية بتحديد المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية بناءً على محضر القسم ويتم اعتماده من مجلس الكلية.

المادة (13)

يجوز لمجلس الكلية تعديل المقررات الدراسية وفقاً لاحتياجات المجتمع والتطورات العلمية بناءً على اقتراح من القسم العلمي المختص واعتمادها من مجلس الكلية والشؤون العلمية بالجامعة.

المادة (14)

تكون الدراسة في الكلية صباحية أو مسائية أو كلاهما معا وذلك حسب ما يقرره مجلس الكلية وفقاً للإمكانيات المتاحة والقدرة الاستيعابية.

المادة (15)

على الطالب تجديد قيده وإتمام تسجيله في الأسبوع الأول لكل فصل دراسي وفقاً للمواعيد والإجراءات التي تحددها وتعلنها إدارة الكلية.

المادة (16)

إذا لم يتم الطالب بتجديد قيده وإتمام إجراءات التسجيل في المواعيد المحددة التي تعلنها الكلية اعتبر غائباً بسبب غير مشروع، ما لم يقدم طلباً لوقف قيده مبيناً فيه الأسباب التي دعت له لذلك.





بشروط موافقة مسجل الكلية، وأن لا تزيد عدد مرات إيقاف القيد عن مرتين طيلة مدة دراسته، على أنه يجوز لعميد الكلية قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين دراسيين إذا تطلبت ظروفه ذلك، على ألا تحسب مدة إيقاف القيد من ضمن مدة الدراسة

المادة (17) - مادة

1 - لا يسمح للطلاب بالتسجيل في أقل من (4) أربعة مقررات دراسية كحد أدنى وأكثر من (6) ستة مقررات دراسية كحد أقصى، ويجوز للطلاب الجدد التسجيل في (6) ستة مقررات كحد أقصى.

2- يسمح للطلبة ممن لا يقل معدل التراكمي 85% وطلبة فصل التخرج التسجيل في (7) سبعة مقررات دراسية.

3 - يجوز للطلاب التسجيل بجميع المقررات الدراسية التي رسب فيها مع التقيد بالحد الأعلى الوارد بالفقرة (1) من نفس المادة.

4- يجوز للطلاب في فصل التخرج تسجيل ما تبقى له من وحدات دراسية دون التقيد بالحد الأدنى الواردة بالفقرة (1) من نفس المادة وبما لا يتعارض مع الفقرة رقم 2 من نفس المادة.

5- يجوز للطلاب بالفصل الأخير من المدة القانونية للدراسة تسجيل (1) مقرر دراسي واحد فوق الحد الأعلى الوارد بالفقرة (1) من نفس المادة إذا كان ذلك كافياً لاستكمال متطلبات تخرجه.

المادة (18) - مادة

يختار الطالب المقررات التي يقوم بدراستها في كل فصل دراسي بعد إتمام تجديد قيده وفقاً لأسبقياتها المحددة في المقررات الخاصة بالأقسام العلمية ، وتسجيل هذه المقررات في النموذج المعد لهذا الغرض بعد اعتماده من قبل المرشد الأكاديمي والقسم المختص.

المادة (19) - مادة

يقوم القسم العلمي المختص بتوزيع الطلاب التابعين للقسم على أعضاء هيئة التدريس حيث يساعد المرشد الأكاديمي الطالب وفي اختيار مقرراته الدراسية في كل فصل دراسي ومتابعة أدائه وتوجيهه.

المادة (20) - مادة

يحق للطلاب إسقاط أو إضافة بعض المقررات الدراسية بعد موافقة القسم العلمي المختص خلال الأسبوع الثاني من الدراسة بما لا يتعارض مع نص المادة (17).





الم- (21) لادة

يجوز للطالب بعد موافقة أستاذ المقرر ورئيس القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات الانسحاب من بعض المقررات مع عدم الإخلال بالحد الأدنى للمقررات المسجلة بالفصل الدراسي حسب نص المادة (17)، بعد انتهاء أربعة أسابيع من بداية الدراسة وقبل اجراء الامتحانات الجزئية.

الم- (22) لادة

على الطالب إعلان تخصصه بأحد الأقسام العلمية بالكلية بعد اجتيازه بنجاح (36 وحدة) كحد أدنى، وإذا لم يلتزم الطالب بذلك يوقف عن التسجيل إلى أن يقوم بإعلان تخصصه في أحد الأقسام العلمية على أن تتم إجراءات إعلان أو تغيير التخصص بالتنسيق بين القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية، وفي جميع الأحوال يجب أن يتحصل الطالب على تقدير لا يقل عن 50% في كل مقرر من المقررات الأساسية التخصصية لكل قسم حتى يعلن تخصصه.

وتكون المقررات الأساسية للأقسام العلمية بالكلية:-

- 1- قسم إدارة الأعمال: - أ. مبادئ إدارة أعمال 120
- 2- قسم المحاسبة: - أ. مبادئ محاسبة (1) 130 ب. مبادئ محاسبة (2) 131
- 3- قسم التمويل والمصارف:- أ. مبادئ تمويل 160.
- 4- قسم الاقتصاد:- أ. مبادئ اقتصاد 110 ب. مبادئ اقتصاد 111
- 5- قسم العلوم السياسية:- أ. مبادئ علوم أساسية 150 ب. مبادئ إدارة عامة 151

سادساً:- نظام الامتحانات والتقييم بالكلية

الم- (23) لادة

تُعقد الامتحانات النهائية بعد انتهاء المحاضرات من كل فصل دراسي. ويعتبر جدول الطالب الدراسي هو جدول مواعيد الامتحانات الخاصة به. ويجوز لقسم الدراسة والامتحانات وبالتنسيق مع لجنة الامتحانات والمراقبة وضع جدول الامتحانات النهائية.





المادة (24)

تشكل لجنة للإشراف على سير الامتحانات النهائية (قبل شهر من بداية الامتحانات) بقرار عميد الكلية، وتسمى لجنة الامتحانات والمراقبة وتتولى هذه اللجنة الإشراف الكامل على سير الامتحانات النهائية حتى إعلان النتائج. وضمن مهام لجنة الامتحانات تسليم أوراق الإجابة واستلامها ووضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح ورصد النتائج.

المادة (25)

يُعد الامتحان ويصحح من قبل عضو هيئة التدريس الذي قام بتدريس المقرر أو حسب ما يقرره القسم المختص، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم تسليم النتائج النهائية مرفقة بكراسات الإجابة النهائية والإجابة النموذجية الى لجنة الامتحانات والمراقبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اجراء امتحان المقرر، وتعلن النتائج بعد اعتمادها من استاذ المقرر ورئيس القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات.

المادة (26)

يحرم الطالب النظامي من دخول الامتحان النهائي ويعتبر راسباً في أي مقرر دراسي إذا تجاوزت مدة غيابه (25%) من عدد محاضرات ذلك المقرر، ما لم يقدم عذراً مقبولاً عن مدة الغياب إلى مجلس القسم المختص.

المادة (27)

يجوز منح غير مكمل (غ م) لبعض الطلبة الذين تحول ظروفهم دون حضور الامتحان النهائي في بعض المقررات الدراسية وذلك بتقديم طلب كتابي الى رئيس القسم العلمي المختص وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يكون قد تحصل على 40% من درجات الاعمال الفصلية والا يكون قد حرم من دخول الامتحانات النهائية
2. موافقة أستاذ المقرر.
3. يتم منح الطالب غير مكمل (غ م) أثناء فترة الامتحانات النهائية فقط.
4. يمنح الطالب غير مكمل (غ م) بعد الاقتناع بالظروف والمبررات التي يقدمها لهذا الغرض.
5. لا يزيد عدد المقررات الدراسية التي يتحصل فيها الطالب على غير مكمل (غ م) عن مقررین دراسيين خلال الفصل الدراسي الواحد.
6. يمتحن الطالب في المقرر الدراسي الذي تحصل فيه على غير مكمل (غ م) خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ بداية الفصل الدراسي الجديد. على أن تجمع





درجة أعمال الفصل مع درجة الامتحان النهائي، وترصد الدرجة النهائية بحيث لا تزيد عن 65% كحد أعلى.

المادة (28) - لادة

إذا حالت ظروف طارئة دون تغطية (75%) من عدد الساعات المقررة للدراسة في أي مقرر والمنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة يمنح تقدير غير مكمل (غ م) لجميع الطلبة المسجلين في هذا المقرر، على أن يستكمل المقرر الدراسي وتسجل نتائجه وفقاً لما ورد بالمادة (27).



المادة (29) - لادة

يعتبر الطالب ناجحاً في أي مقرر دراسي إذا تحصل على تقدير مقبول 50%.

المادة (30) - لادة

يحسب المعدل الفصلي للطلاب في نهاية كل فصل دراسي على النحو التالي:

1. ضرب عدد الوحدات الدراسية لكل مقرر الذي تم تسجيله في ذلك الفصل في الدرجة التي تحصل عليها الطالب في ذلك المقرر.
2. جمع نتائج الضرب المتحصل عليها في الخطوة (1) لجميع المقررات التي تم تسجيلها في ذلك الفصل الدراسي.
3. قسمة المجموع الناتج في الخطوة (2) على مجموع عدد الوحدات الإجمالية التي تم تسجيلها في ذلك الفصل الدراسي.

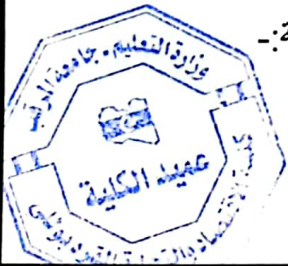
المادة (31) - لادة

يحسب المعدل العام (التراكمي) للطلاب في نهاية كل فصل دراسي على النحو التالي:

1. ضرب عدد الوحدات الدراسية لكل مقرر دراسي تم تسجيله في الفصول السابقة وهذا الفصل في درجات المواد التي تحصل عليها الطالب خلال الفصول السابقة وفي الفصل الدراسي الحالي.
2. جمع نتائج الضرب في الخطوة (1) لجميع المقررات الدراسية التي تم تسجيلها.
3. قسمة المجموع الناتج في الخطوة (2) على مجموع عدد الوحدات الإجمالية التي تم تسجيلها في الفصول السابقة وفي الفصل الدراسي الحالي.

المادة (32) - لادة

يجوز للطلاب المراجعة الموضوعية للنتائج النهائية لمقررين فقط، وفقاً للشروط التالية:-





1. يتقدم الطالب بطلب المراجعة في المقرر الذي رسب فيه خلال المدة التي تعلن عليها الكلية الي رئيس القسم العلمي المختص مرفقا بالإيصال المالي.
2. يقوم رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة بتحويل طلبات المراجعة الي الاقسام المختصة
3. ينظر في طلبات المراجعة بعد انتهاء المدة المقررة للطعون وتتم المراجعة من خلال لجنة مشكلة من القسم المختص مكونة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس في مجال المقرر وبحضور الطالب المعني، وبحضور أستاذ المقرر وإذا ثبت وجود أخطاء فيتعين على الطالب تقديم تقرير مكتوب مبيناً فيه أسباب وقوع هذه الأخطاء.



المادة (33) -إعادة

يجب على الطالب إعادة المقرر الدراسي الذي تحصل فيه على تقدير راسب (ر) في الفصل الدراسي التالي له مباشرة، ويجوز للطالب إعادة أي مقرر دراسي لرفع تقديره في هذا المقرر أو لرفع معدله العام (لا يسمح للطالب بإعادة المقررات التي تم معادلتها عند قبوله من كلية أخرى) ، وعند إعادة أي مقرر يحسب للطالب التقدير الجديد في هذا المقرر مهما كان تقديره الذي تحصل عليه في السابق مع الإبقاء على التقدير القديم في السجلات دون أن يدخل في حسابات المعدل العام .

المادة (34) -إعادة

يعتبر الطالب متخرجاً إذا أنهى جميع المقررات الدراسية المطلوبة في القسم بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن (50%)

المادة (35) -إعادة

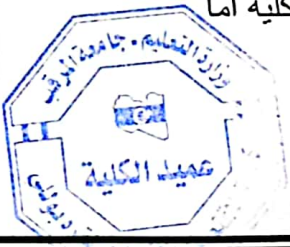
يمنح الطالب المتخرج افادة تخرج وكشف بالدراجات بعد أداء الرسوم المقررة وفق التشريعات النافذة ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الافادة وكشف الدرجات لا كثر من مرة وتحدد بقرار من وزارة التعليم العالي مقدار رسوم الحصول على الافادة وكشف الدرجات في المرة الأولى وفي المرات التالية.

المادة (36) -إعادة

على قسم التسجيل إعداد سجل خاص بالإفادات وكشوفات الدرجات يبين فيها أسماء وتوقيعات من أعدها ومن راجعها ومن اعتمدها وتعد هذه السجلات من واقع البيانات الواردة من الاقسام العلمية.

المادة (37) -إعادة

يتم اعتماد كشوفات الدرجات من قبل القسم العلمي المختص ومسجل الكلية وعميد الكلية أما إفادة التخرج يتم اعتمادها من مسجل الكلية وعميد الكلية





المادة (38) -

1 - يتم توزيع التقييم النهائي للتحصيل العلمي بالمقررات الدراسية على النحو الآتي:

- الطلبة النظاميون (40%) لأعمال الفصل و(60%) للامتحان النهائي من أصل 100 مائة درجة.

- الطلبة المنتسبون (100%) للامتحان النهائي من أصل 100 مائة درجة.

2 - يتم اجراء امتحان جزئي واحد على الأقل.

3 - يتعين علي عضو هيئة التدريس الاعلان عن نتائج الامتحانات الجزئية وأعمال الفصل وتمكين الطلبة من الاطلاع على أوراق الاجابة للاستفادة في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ أجراء الامتحان، ويجوز للطلاب التقدم بطلب تظلم للقسم التابع له للاعتراض في حالة عدم اطلاعه على ورقة اجابته للامتحان الجزئي، ويتم إعداد كشف بنتائج أعمال الفصل وإحالته الي القسم المختص قبل موعد بداية الامتحانات النهائية.

4 - كل من يتغيب عن الامتحان الجزئي يعد راسباً في ذلك الامتحان ما لم يتقدم بعذر يقبله أستاذ المقرر ورئيس القسم المختص، خلال ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان كحد أقصى.

5. تقبل أعمار الطالب عن غيابه بالامتحانات إذا كانت مستندة على ما يلي: -

أ - تقرير طبي يثبت عجز الطالب عن أداء الامتحان شفاهية وكتابة.

ب - شهادة تثبت وفاة أحد الأقارب من الدرجة الاولى على ألا يكون قد مضى عليه مدة أسبوع من تاريخ الامتحان

6 - يجوز لمجلس الكلية أن يعيد النظر في أساليب التقييم وتعديلها.

7- نسبة النجاح للمقررات الدراسية (50%)





المادة (39) -

تُحسب تقديرات المقررات الدراسية وفقاً لنظام التقييم التالي:

الدرجة	التقدير	الرمز
من 85 فأكثر	ممتاز	أ
من 75 إلى أقل من 85	جيد جداً	ب
من 65 إلى أقل من 75	جيد	ج
من 50 إلى أقل من 65	مقبول	د
من 35 إلى أقل من 50	ضعيف	ر
أقل من 35	ضعيف جداً	ر
غير مكمل		غ م
منسحب		م

سابعاً: - نظام الإنذار والفصل بالكلية

المادة (40) -

يُنذر الطالب إذا أنخفض معدله العام في أي فصل دراسي عن نسبة (50%).

المادة (41) -

يفصل الطالب من الكلية في إحدى الحالات التالية:

1. إذا تغيب الطالب عن الدراسة فصلين دراسيين متتاليين بدون عذر مقبول من قبل مجلس الكلية.
2. إذا أنخفض المعدل العام للطالب عن (35%) في فصلين دراسيين متتاليين.
3. إذا أنخفض المعدل العام للطالب عن (50%) خلال أربعة فصول دراسية متتالية.
4. إذا قضى الطالب ضعف المدة المقررة عندما يختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.





ثامنا: - المخالفات التأديبية بالكلية

الم(42)-مادة

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة والكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالبا جامعيا وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والاصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

الم(43)-مادة

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم الفعل داخلها او في اي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانونا، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه او الغاء تسجيله.

الم(44)-مادة

لا يجوز للطلاب ارتكاب المخالفات التالية:

- 1 - الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية أو الجامعة.
- 2 - الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة أو المرافق التابع لهما.
- 3 - الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- 4 - ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

الم(45)-مادة

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب اعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهية أو كتابة أو بالإشارة.

الم(46)-مادة

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الكلية كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للكلية او احدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كليا او جزئيا وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.





المادة (47) -

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- 1- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادر عن الكلية، الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- 2- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب.
- 3 - إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- 4 - التأثير على الاساتذة أو العاملين بالكلية فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- 5 - ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزه ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- 6 - الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
- 7 - أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة (48) -

يعد سلوك المنافى للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- 1 - الإعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل.
- 2 - خدش الحياء العام.
- 3 - تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.
- 4 - تداول الاشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- 5 - الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحياء أو المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للكلية شروط الزي الجامعي.





6 - كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة وفقاً للتشريعات النافذة وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

تاسعا: العقوبات التأديبية

المادة (49) لادة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 45 من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

المادة (50) لادة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 46 وتضاعف العقوبة عند العودة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز عوده الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثتها بأموال الكلية أو الجامعة.

المادة (51) لادة

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 47 من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

1 - الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1 و2) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب عن الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة.

2 - الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3 و4) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

3 - إلغاء نتيجة امتحان الطالب في لفصل دراسي واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة 5 من المادة المذكورة ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصل نهائياً عند العودة.

4 - الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات 6 و7 من المادة المذكورة.





المادة (52) لادة

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاستباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدا في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا.

المادة (53) لادة

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 48 من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائيا عند العودة، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (54) لادة

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

المادة (55) لادة

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الإيقاف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

عاشرا: إجراءات التأديب

المادة (56) لادة

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية أو الجامعة.

المادة (57) لادة

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة.





المادة (58) -

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل مواعيد يوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

المادة (56) -

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

المادة (59) -

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئه التدريس، من ذوي الخبرة والدراسة، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئه التدريس.

ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراراً غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة (60) -

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (61) -

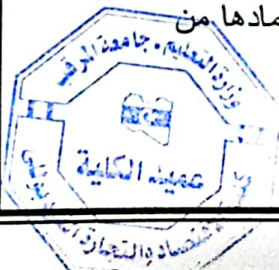
يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.

المادة (60) -

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة (62) -

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية اصوات الاعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من





مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة (63) لادة

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة (63) لادة

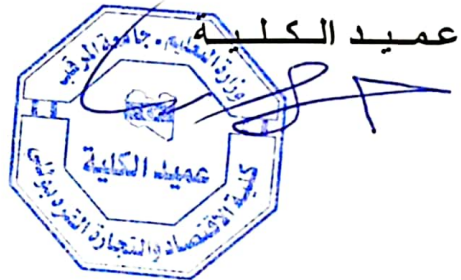
تتقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (64) لادة

تعتبر قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

يعتمد/

د. مصطفى حسين الباوندي



اعتماد/ مجلس الجامعة





قرار مجلس الجامعة رقم: (..... 5) لسنة : 2024

**بشأن اعتماد لائحة الدراسة والامتحانات
لكلية الاقتصاد والتجارة القره بوللي بجامعة المرقب**

مجلس الجامعة :-

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (02) لسنة 2018م، بشأن الجامعات.
- القانون رقم (04) لسنة 2020م بشأن تعديل القانون رقم (02) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- قرار السيد/وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (624) لسنة 2016م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لجامعة المرقب.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- قرار السيد/وزير التعليم رقم (662) لسنة 2021م بشأن تكليف بمهام رئيس الجامعة.
- محضر اجتماع مجلس الجامعة العادي (السادس) لسنة 2023م، البند (السادس).
- كتاب السيد/ مدير مكتب شؤون مجلس الجامعة، ذو الرقم (ر.ج.م. 654.16) المؤرخ في : 2024 / 04 / 23م.

قـرـر

مـسـدـة (1)

**تـعـمـد...لائحة الدراسة والامتحانات لكلية الاقتصاد والتجارة القره بوللي
بجامعة المرقب.**

مـسـدـة (2)

يـعـمـل...بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الجامعة



صدر في الخمس
بتاريخ : 4 / 29 / 2024م.

ر / ع. الفاضلي /ش/القانونية.... // أحمد.. زايد